

فقه القرآن

[152] السفر المخصوص بانفراده سبب التقصير. والصحيح أن فرض السفر مخالف لفرض المقيم، وليس ذلك قصراً لقوله عليه السلام (فرض المسافر ركعتان غير قصر). وأما الخوف بانفراده فإنه يوجب القصر. ومعنى قوله (فليس عليكم جناح أن تقصروا) أي من حدود الصلاة في صلاة شدة الخوف. وروي أن يعلى بن منبه (1) قال لعمر: كيف تقصر الصلاة في السفر وقد أمنا؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته 2. ولا يقرأ أبي في الآية (ان خفتم). (فصل) وقوله (فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) (3). المعنى أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم وأنتم مواقفوا عدوكم فاذكروا الله في حال قيامكم وفي حال قعودكم ومضطجعين على جنوبكم، وادعوا لانفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله ينصركم عليهم، وهو كقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله) (4).

(1) كذا في ج، وفي م (منية)، وورد الاسم في _____

صدر الحديث في المصادر (يعلى ابن أمية). قال الرازي: يعلى بن أمية التميمي، وهو ابن منية، ومنية أمه، عامل عمر على نجران - الجرح والتعديل 9 / 301. (2) التاج الجامع للاصول 1 / 318. (3) سورة النساء: 103. (4) سورة الانفال: 45. (*)
